مكانة المراة في الاسلام

د. فرات امين مجيد مركز ابحاث الطفولة والامومة

مشكلة البحث :-

لم تكن هناك مشكلة حظيت باهتمام المجتمع الدولي اكثر من مشكلة الفقر الذي يكبل ثلث سكان العالم ، وبذلك اضحى الفقر اليوم مشكلة اجتماعية واقتصادية وتنموية ولم يعد يقتصر على نطاق الدخل والقدرة على تأمين الحد الادنى من الغذاء والملبس والمأوى وانما يمتد ليشمل جوانب التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية الاساسية الاخرى .

المقدمــة

الحمد الله حمداً كثيراً مباركاً فيه ملء السموات والأرض وملء ما بينهما ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام وعلى اله الطيبين وصحبة المخلصين الصادقين وعلى من اتبع هداه إلى يوم الدين ، أما بعد .

فأن كل مسلم يؤمن أيمانا لا ريب فيه ، أن كل حكم من الأحكام الواردة في القران الحكيم والصحيح من السنة النبوية قد تضمن ما فيه جلب المصلحة للإنسان ودفع المفسدة عنه ، سواء عرف العلة من ذلك آم لم يعرف ، ويزداد المؤمن إيمانا حين يعرف شيئا من تلك العلل ، لذلك نجد القران الكريم يربط الحكم بعلته في كثير من الآيات على سبيل المثال قوله تعالى ((واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم))(1) كما جاءت السنة النبوية ذاكرة العلة في تشريع الأحكام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)) ((رواه مسلم)).

ولما كان العالم الغربي قد اثأر شبهات ليست بالقليلة عن قسم من الأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة وبخاصة ما يتعلق بميراثها وشهادتها وتعليمها وطلاقها وحجابها وحقها في العمل وتعدد الزوجات ، جهلا منهم أو حقدا على الإسلام فان من المفيد أن ننهج نهج القران والسنة في تبيان ما ظهر لنا من عله قسم من التشريعات الإسلامية ، فقمت بكتابة هذا الجهد المتواضع في عدد من الموضوعات بينت فيها شيئا من علة أحكام تلك التشريعات ، ذلك أن هذه الشبهات كان لها أثارها في عقول عدد ليس بالقليل من الشباب والمثقفين الذين تأثروا بالفكر

الغربي ، و لا تزال بعض تلك الشبهات قائمة في نفوس ناس لم يطلعوا على شي من حكمة التشريع في الإحكام الإسلامية ، لذلك قمت بعد التوكل على الله بكتابة هذا البحث عن المرأة متوخيا الاختصار والله الموفق وهو يهدي السبيل.

الأسرة ـ دراسة تاريخية

تناول المفكرون شؤون الأسرة بالدراسة والبحث منذ أقدم مراحل التفكير المنظم وذلك لما لمسوه من أهمية هذه الوحدة الاجتماعية ((أي الأسرة)) في الحرص على سلامة بنيان المجتمع ، فطالما كانت هذه الخلية على قدر كبير من الاستقامة والتماسك ، صلحت شؤون المجتمع واستقامت أموره ويعزو كثير من المفكرين انحلال الحياة الاجتماعية في الدولة الحديثة إلى انحلال الروابط الأسرية وضعفها وتهاون المسؤولية في حل مشاكلها والحق إننا إذا حللنا المشاكل الاجتماعية التي تواجهها أي دولة نردها جميعا إلى عوامل طبيعية أسرية ، تراكمت بمضي الزمن ورست في الحياة الاجتماعية على النحو الذي نراه ، فلا يمكننا على هذا النحو إن نقضي على مشاكل المجتمع ما لم نعمل أولا على حل مشاكل الأسرة وأقالتها من المحن التي تردت فيها إذ لا إصلاح للمجتمع الكبير وهو الدولة إلا بإصلاح المجتمع الصغير وهو الأسرة ، ولهذا السبب اهتم العلماء بدراسة شؤون الأسرة للوقوف على مبلغ الرعاية الاجتماعية اللازمة لعناصرها وقد تشعبت الدراسات بصدد هذا الموضوع ومنذ استقل علم الاجتماع وتوطدت دعائمه ومناهجه وأتجه علماؤه إلى دراسة مختلف وجوه النشاط الاجتماعي وكان من الطبيعي أن يقوم علم جديد يظم شعث هذه الدراسات ويهذبها وينحو بها إلى الاتجاه العلمي الصحيح ، ومن ثم اصطلح علماء الاجتماع على قيام ((علم الاجتماع الأسري)) بوصفه علماً اجتماعيا جزئيا ملحقا بعلم الاجتماع العام ويدرس هذا العلم الأسرة بوصفها هيئة في ذاتها : يدرسها دراسة علمية وصفية تحليلية للوقوف على طبيعتها وعناصرها والعلاقات المتبادلة بين هذه العناصر والوظائف التي تؤديها ثم الوقوف على المشاكل التي نواجهها ورسم أفضل الطرق المؤدية إلى حل هذه المشاكل إبقاء على كيان الأسرة وضمانا لاستقرار الحياة فيها

تاريخياً اهتم المفكرون منذ أقدم العصور بدراسة شؤون الأسرة للوقوف على طبيعتها وطبيعة مشاكلها ومحاولة أصلاح المعتل من شوؤنها ، لأن الأسرة أدق جهاز في جسم الدولة ولا يمكن أن تستقيم أمور الدولة وتتخلص من مظاهر الفوضى والانحلال التي تنتابها الا أذا استقر النظام الأسري على أرسى ما تكون القواعد ، ولذلك لم يدرس هؤلاء المفكرون شوؤن الأسرة لذاتها وبصفة مستقلة ولكنهم درسوها في ثنايا دراستهم لشؤون الدولة بالأجمال ، بيد أن دراساتهم لم

تكن قائمة على الوصف والتحليل والرجوع إلى ميدان المجتمع ، ولكنها كانت دراسات شخصية نظرية مستمرة من أرائهم الخاصة وأفكارهم الفلسفية وبالرغم من قصورها في الكشف عن حقيقة الاجتماع الأسري وفي معالجة مشاكله غير أنها أفادت ميدان البحث النظري ووضحت بعض جوانب الموضوع . (2)

الأسرة في نظر الفلاسفة

لقد كان للدراسات الفلسفية أراء متميزة حول الأسرة فقد وضع أفلاطون نموذجاً لجمهورية فاضلة ترتكز على الفضائل وتحقيق العدالة ومن الطبيعي أن يعرض في هذه المحاولة لدراسة النظام الأسري والملاحظ انه تكلم في مظهرين

للأسرة :

أولاً : الأسرة في طبقات الشعب وتقوم على وحدانية الزوج والزوجة وترتكز على التعاقد المشروع ، ويباح في هذا النظام الطلاق ، غير أن أفلاطون حدد الاعتبارات التي تؤدي إلى الفصل حتى لا يتهدد كيان الاجتماع الأسري ، وحدد كذلك النسل وفق حاجة الدولة وبالقدر الذي تسمح به مواردها .

ثانياً : الأسرة في طبقة الحراس وهو النظام الذي يشرحه بالتفصيل في كتاب الجمهورية ويعتبرها ركناً هاماً من أركان المدينة الفاضلة ويقوم على المبادئ الآتية :

1- خضوع الأطفال بنين و بنات لتربية اجتماعية واحدة.

2- تتولى الدولة أمر تربيتهم والأنفاق عليهم طالما كانوا موجودين في أسرة الجندية.

3- المساواة في الحقوق والواجبات وتولي الوظائف العامة.

4- حرمان طبقة الحراس من الملكية ومن تكوين اسر بالمعنى المعروف .

5- الشيوعية الجنسية في أسرة الجندية ، بمعنى أن يكون الحارسون ملكا وحقا مشاعا للحارسات ، غير إن أفلاطون نظم هذه الاتصالات الجنسية وحددها وفقا لاعتبارات هامة ، فذهب إلى أن المشرفين على نظام الحراسة يتولون في الأعياد القومية والمناسبات السعيدة صياغة عقود زواجيه مؤقتة بين الحارسين والحارسات قائمة على شرط الكفاءة حتى تضمن نسلا ممتازا من أصلاب ممتازة وحتى يمكننا أن نتحكم في عملية التناسل ، فلا نسرف فيتضخم عدد السكان ولا نتزمت فيقل العدد عن الحد الأنسب ولكن نراعي أن تكون حالات الاتصال للجنسين محققة لحاجة الدولة ، ويرى أفلاطون أن الأم يجب أن تبدأ في الإنجاب منذ سن العشرين وتستمر كذلك حتى سن الأربعين ، أما الرجل فيبدأ في سن

الخامسة والعشرين ويستمر إلى الخامسة والخمسين ويمتنع بعد ذلك عن مزاولة نشاطه الجنسي لان ثمرات الشيخوخة تكون فجة وضعيفة كثمرات الشباب المبكر ، ويجب أن يلاحظ المشرفون على نظام الحراسة عدم اتصال الرجل جنسيا بأصوله (أمه وجدته) وفروعه المباشرة (ابنته وحفيدته) وكذلك يحرم على المرأة الاتصال جنسيا بأصولها وفروعها (الأب والجد ، والابن والحفيد) ولما كان من المتعذر في ظل نظام كهذا تمييز صلات القربى ، والأصول والفروع التي يحرم عليها التزاوج ، فقد وضع أفلاطون حلا لهذا الأشكال يتلخص في أن يتخذ تاريخ التزاوج أساسا للفصل بين الطبقات ألزواجيه فمثلا بالنسبة للزوجين يعتبر الأطفال الذين ولدوا منذ الشهر السابع إلى الشهر العاشر في مرتبة أولادهم ((بنين وبنات)) وبالتالي عندما كبر هؤلاء الأطفال حتى سن الاتصال الجنسي فأن الثمرات التي تأتي من أصلابهم في مرحلة زواجيه تعتبر أحفاداً بالنسبة للزوجين الأولين أو الأطفال الذين يولدون في مرحلة زواجيه يعتبرون أخوة (أشقاء وشقيقات) وهؤلاء يحرم عليهم التزاوج ألا إذا حدث واختيروا بالقرعة استجابة لوحي الآلهة ، ويوضع الأطفال في مكان واحد ويعهد بهم إلى مرضعات إذ لا يصح أن نثقل كاهل الحارسة المثالية بمسؤوليات الطفولة والرضاعة والعناية بالنشىء ونحول بينها وبين تأدية وظيفتها القومية وهي الحراسة دون غير ويجب أن تفرض رقابة فعالة وتتخذ الإجراءات التي تحول دون معرفة الأمهات لأطفالهن حتى لا تشغل المرأة بعواطف الأمومة وتحن أليها ، أما الثمرات الضعيفة والهزيلة والمريضة والناقصة التركيب والمشوهة فيقذف بها في مكان مجهول وقد أباح أفلاطون إعدام هؤلاء لأنه يريد أن يقيم مدينته المثالية على دعائم من حديد وقد كانت هذه الآراء غريبة على العقلية اليونانية فلم يستسغها اليونان ولم تقع منهم موقع القبول ولذلك لم تأخذ طريقها إلى التطبيق العملي وأصبحت مجرد خواطر أو تأملات خيالية لا تعبر ألا عن رأي صاحبها ولا سبيل إلى تحقيقها في واقع الأمر (3).

الأسرة في نظر الأديان

كما اهتمت الأديان بدراسة الأسرة ، فقد أهتم مفكروا المسيحية بدراسة شؤون الأسرة ، واجتهد فقهاؤها في تحليل وتفسير أقوال الرسل وتناولت المجامع المقدسة أهم ظواهرها ونظمها بالبحث والدراسة وتقرير الأوضاع الثابتة ، وزاد هذا الاهتمام عندما تفرعت المسيحية إلى طوائف وملل ، فكان من ألزم الأمور دراسة العلاقات ومظاهر الأخذ والعطاء الناجمة عن الاختلافات العقيدية المذهبية ، ويكاد العهد الجديد ((الإنجيل)) لا يعني بشيء من أمور الدنيا مبلغ عنايته بالزواج والطلاق وذلك لإرساء مقومات الأسرة المسيحية على مبادئ الدين الجديد

ووصاياه لاسيما أن التشريعات التي كانت سائدة في فجر الدعوة المسيحية كانت أما تشريعات موسوية أو تشريعات رومانية ، وتتناول التقاليد وقوانين الرسل والمجامع المقدسة تفريع المسائل ووضع القواعد المنظمة لحياة الأسرة ، وتعتبر قوانين القديس ((باسليوس الكبير)) وهو أسقف قيسارية أو في مجموعة منظمة لقواعد الحياة الأسرية المسيحية وهي تضم ((106) قانون ، وقوانين البطريرك أثناسيوس في بطاركة الإسكندرية وهي تضم ((107)) قانوناً يدور معظمها حول مسائل أسرية كالزواج والطلاق والعلاقات الزوجية وشوؤن المواريث ومن القوانين الكنسية الهامة التي عنيت بتشريعات ونظم الأسرة المجموعات التي وضعها ((مجمع نيسه)) المنعقد في 20 مايو سنة 325م وجاءت في أربعة كتب معروفة لفقهاء المسيحية وكهنتها ، جاء في الكتاب الأول مسائل تتعلق بالخطوبة وهدايا العرس والجهاز وأسباب فسخ الزواج ، والوصية والميراث والولاية وما أليها وتناول الكتاب الثاني الميراث ومراتبه والوقف والايصاء ودرجات القرابة ومحارم الزواج والزواج بالأرامل والزواج بعقد ومهر وبدونهما ، كما تناولت حقوق المرأة أذا فارقت زوجها أو طلقت وحقوق الزوج في مال الزوجة واعتبارات أخرى متعلقة بالقذف والزنا والكتاب الثالث تناول وسائل تتصل بالتبني و الأبوة الطبيعية والقانونية وحرمان المتبني من الميراث والرجوع في الوصية ، وعرض الكتاب الرابع للمسائل المتعلقة بطبقات المحارم وموانع الزواج وخاصة مانع القرابة الروحية وموانع الوصية وحدود الطلاق (4) .

الأسرة في نظر الإسلام

أما في الإسلام فيمكن القول انه لا يقل الإسلام عن المسيحية في مبلغ حرصه على مقومات نظام الأسرة ومبلغ عنايته بدراسة شوؤنها ومختلف ظواهرها إذ يتوقف على تنظيم هذه الخلية الأولى ثبات المجتمع الإنساني واستقراره وانتظام أحواله لاسيما وان الدين الإسلامي اجتماعي اهتم اهتماما بالغا بتنظيم العلاقات الاجتماعية بجانب اهتمامه بتنظيم العلاقات الروحية بين الرب وعباده والنظام الاجتماعي في الإسلام جزء هام من الدين وتدور حوله معظم النصوص الدينية والأثر الصالح واجتهاد الفقهاء ، واستأثر نظام الأسرة بقسط كبير من العناية وحظي باهتمام بالغ في تفريع مسائلة وتفصيل ما ينطوي علية من ظواهر وخاصة ما جاء في النصوص الدينية وهي القران الكريم والسنة النبوية ((بما تتضمنه من أقوال وأفعال وتقريرات وبجانب النصوص الدينية عني الفقهاء والمفسرون و الشراح بشؤون الأسرة واجتهدوا فيما لم تتناوله النصوص الدينية بشرح أو تفصيل ولاشك أن هذه النصوص قد اشتملت على معظم الأحكام المنظمة

للحياة الاجتماعية والأسرية ، وأما الاجتهاد فهو في تفصيل هذه الأحكام بالبناء والقياس على ما جاء في النصوص ، كما عني بدراسة نظم الأسرة المفكرون والمؤلفون الذين كتبوا عن النظم في الدولة العربية الإسلامية أو تناولوا الحضارة العربية بالدراسة والتحليل ، ومن ابرز نظم الأسرة التي بالغ الإسلام في تنظيمها ، أحكام الزواج الذي قال عنة تعالى ((وأخذن منكم ميثاقا غليظا)) (5) وتقرير الدعائم الأساسية لصيانة الأسرة وحمايتها ومنع الاعتداء عليها كما شدد الإسلام في العقوبات المفروضة على كل ما ينال نظام الأسرة بالاستعداء والتجني ، فقد حارب قتل الأولاد ووأد البنات والتبني والادعاء وقضى على السلطة القديمة التي كان يمارسها الأب ، تلك السلطة التي كانت تجعل من المرأة والأولاد متاعاً له يتصرف فيه كما يشاء وتشاء له أهواه بيعا وهبة وقتلاً وأضحية ، كما حارب الإسلام الزنا والقذف وبالغ في الحرص على أعراض المحصنات وشدد العقوبة على زنا الزوج أو الزوجة لأنه اعتداء مباشر على النسل ومباءة للتخلط الجنسي ومثير لفوضى القرابة ، كما رفع الإسلام مكانه المرأة وجعلها شخصاً يملك حريته والتصرف فيما يملك إذ جعلها شخصية كاملة في الأسرة تدير مالها بنفسها أو بوكيلها وذمتها منفصلة عن ذمة أوليائها تمام الانفصال و في الزواج ذمتها منفصلة أيضا عن ذمة زوجها لها أن تتولى شؤون أموالها بنفسها وليس للزوج عليها سلطان في ذلك ألا بتوكيل منها ، والمرأة كاملة الحرية في أن تمنحه مثل هذا التوكيل ولها أن تعزله وتقاضيه وأضفى الإسلام على المرأة كذلك من الحقوق ما لم تحصل علية المرأة في أي بلد ألا في عصورنا الحديثة ، فعلى سبيل المثال لم تحصل المرأة الفرنسية مثلا على حق تصرفها في مالها منفصلة عن زوجها ألا بمقتضى التشريع الذي صدر في عام 1966 فأصبح بموجبة من حقها أن تكون تاجرا وعميلا في بنك وصاحبة دفتر توفير وتتصرف ماليا مستقلة عن ذمة زوجها ، كما قضى الإسلام على الظلامات الصارخة التي حطت من مركزها الاجتماعي في مجتمع ما قبل الإسلام فلم يكن لها في الجاهلية أي كيان يعتد به ولم يكن لها أي اعتبار أو يقام لها وزن ولم تكن لتأخذ ميراثاً حقا أن الإسلام احتفظ للرجل بقوامة على المرأة في الأحوال التي يفضلها من الناحية الطبيعية والاجتماعية ، فإذا فقد الرجل هذا الفضل ، فقد ذلك الحق قال تعالى ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ...))(6) .

ونظم الإسلام شؤون الميراث وجعل للزوجة والوالدين نصيبا منه ولم يكن لها في الجاهلية نصيب فيه ، ونظم الإسلام الهبة و ألايصاء وخاصة الوصية لغير الوارث في حدود ثلث التركة ، كما أهتم الإسلام بتقرير الحقوق والواجبات الزوجية وبالغ في الاهتمام بشؤون الطفولة وجعل حضانتهم حقا للنساء مادامت

المرأة لم تتزوج إذا طلقت وقدم الإسلام قرابة الأم على غيرها بصدد هذه الحضانة وأوصى برعاية اليتامى والرفق بهم والمحافظة على أموالهم أذا كان لهم أموال وأوصى الإسلام بالأنفاق عليهم أن لم يكن لهم عائل ودعا إلى التكافل الاجتماعي والتودد والتواصل ولاسيما بين ذوي القربى إذ قال تعالى ((اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين أحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت إيمانكم أن الله لا يحب من كان مختالا فخورا))(7).

واقر الإسلام نظام تعدد الزوجات وحدده ورسم أحكامه ووضح مقاصده وما يرتكز عليه من مفاهيم شرعية كما شرع الطلاق وقيده وحدد أحكامه وجعله حقا للرجل ومع ذلك لم يهمل الإسلام جانب المرأة في هذا الصدد فشرع نظام ((الخلع)) وأجاز للمرأة حق تطليقها نفسها لاسيما أذا كانت العصمة في يدها ، في ضوء ما سبق من حقائق ندرك عناية الإسلام بنظم الأسرة والمقومات التي ترتكز عليها وقوالب السلوك والمتواضعات التي يتعين على مختلف عناصرها أن يلتزموها في تصرفاتهم وعلاقاتهم المتبادلة .

ولمعرفة القيم الأخلاقية والاجتماعية النبيلة التي جاء بها الإسلام حول الأسرة والمرأة لابد من معرفة بعض الظواهر التي كانت سائدة قبل الإسلام مثل ظاهرة قتل أو وأد البنات إذ انتشرت هذه الظاهرة بصفة خاصة بين بعض قبائل عرب الجاهلية وكانت تسير جنبا إلى جنب مع ظاهرة قتل الأولاد دون تمييز بين ذكورهم وإناثهم وذلك خشية الإملاق أو في مناسبات دينية أخرى وأشهر القبائل التي مارست هذه الظاهرة قبائل طي وتميم وكنده وربيعه ، وكانت الطريقة المتبعة في الوأد أن تحفر حفرة عميقة بجانب الموضع الذي اختير للولادة فإذا تبين أن المولود أنثى قذف بها في الحفرة العميقة وهيل على جسدها التراب وأقيمت طقوس محلية محددة ترمز إلى سوء ما بشرت به الأم والى بطولة العمل الذي قاموا به في التخلص من رفات المولود ، وأحيانا كانوا يتخيرون لعملية الوأد أمكنه مهجورة وسفوح وتلال وجبال بعيدة عن العمران لأنهم كانوا يعتقدون أن رفات البنات دنسه وتسبب الرجس لمن يقرب منها ، واختلف الباحثون في تحليل هذه الظاهرة والكشف عن طبيعتها ووظيفتها ، فيذهب فريق إلى أن سبب الوأد هو الفقر وما تتطلبه تربية البنات وتجهيزها من نفقات لاسيما وان البنات في مثل هذه القبائل لا تستطيع أن تقوم بالأعمال الشاقة ولا تقوى على الاشتراك في حملات الصيد وحملات القتال فهي عالة على عشيرتها وطاقة غير منتجة ولذلك كانت هذه القبائل تتخلص منهن ، غير أن عامل الفقر هذا كان يدفع كثير من القبائل إلى قتل الأولاد دون تمييز بين ذكورهم وإناثهم وقد نزلت في حق هؤلاء آيات كثيرة تشير

إلى تحريم هذا العمل ، قال تعالى ((ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم أن قتلهم كان خطأ كبيراً)) ((القران الكريم ، سورة الإسراء ، آية 31))(7) كما قال تعالى ((قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم))(8) وذهب فريق من الباحثين إلى أن سبب الوأد أخلاقي مرده مبلغ حرص العرب في الجاهلية على الشرف والتعفف والفضيلة وان البنات هن شر البلاء ويجلبن العار ويسببن لذويهم المتاعب والمشكلات الأخلاقية وهذا التفسير لا يستقيم مع ما كان علية عرب الجاهلية من الخلق القويم والمروءة والفضيلة هذا إلى ما كانوا ينزعون إليه من حب الحرية ، وكانوا مرهفي الحس والذوق شعراء يتغنون بالجمال والحب والخمر فلم يكونوا جفاة غلاظ القلوب ولكن يبدو أن لهذه الظاهرة علاقة وثيقة في بعض ما ورثوه من عقائد وما تتواتر إليهم من متواصفات تتصل بوضع الإناث فقد كانت عقيدتهم في الإناث يشبه في بعض الوجوه ما يعتقده عامتنا في بعض الأولاد إذ يرون انه قد سبق فيهم الشيطان أي اشترك في تكوينهم ومن ثم فهم يمثلون الرجس والدنس ويغلب فيهم عنصر الشر ولذلك تجد بعض القبائل خيراً في التخلص من إناثها ومما يقوي هذا التفسير أن الآيات التي نزلت بصدد هذه الظاهرة تشير إلى هذه الحقائق ، وتؤكد أن الجاهليين كانوا ينسبون الإناث إلى الله ((وهو في نظرهم اله اليهود)) أما الذكور فينسبونهم إلى إلهتهم الحقيقية أي الأصنام الذين كانوا محور عباداتهم ويتقدمون إليهم بالصلوات وتقديم الأضاحي والقرابين ومن الآيات التي تعزز هذا الاتجاه في التفسير قوله تعالى ((ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون وإذا بشر احدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون))(9) وقولة تعالى ((أفرا يتم اللات والعزى ومناه الثالثة الأخرى ، الكم الذكور وله الأنثى ، تلك أذا قسمة ضيزى)) (10) هذه الآيات تشير إلى أن ظاهرة وأد البنات ترجع إلى رواسب دينية وترتبط ببعض ما تناهى إليهم من معتقدات ، فهي ظاهرة من طبيعة دينية وان عملية الوأد أجراء طقوسي وقد استمرت هذه الظاهرة سائدة على نطاق واسع عند قبائل كثيرة حتى قبيل الإسلام ، ثم ألقيت في نفوس كثير من العرب كراهيتها وانكشفت لهم شرورها وظهر لهم تنافرها مع سنن الطبيعة ونواميس العمران فلم يجيء الإسلام حتى كان النظام أخذا في الانقراض وكانت النفوس مهيأة للعزوف عن مزاولته (11) .

المرأة قبل الإسلام

تبعا لما سبق يمكن القول إن المرأة قبل الإسلام لم تتمتع بتلك الأهمية والمكانة التي أعطاها لها الإسلام، ولمعرفة موقف الإسلام من المرأة لابد من استعراض حال المرأة قبل الإسلام، فعلى مستوى الأمم وعلى مستوى الأديان كان حال المرأة كالأتي

أ- على مستوى الأمم:

1- أوربا في عصورها المظلمة ، وأوربا في كل عصورها مظلمة في العصور الأولى كانت مجالس الفلاسفة تعقد ليناقشوا أمراً مهما ، هل للمرأة روح كروح الرجل هل لها روح إنسانية أم حيوانية وينتهون في نقاشهم أن للمرأة روح ولكنها أدنى بدرجات كثيرة من روح الرجل .

2- عند الرومان كان للرجل السلطة في أن يبيع زوجته وان يطلقها أن يعترف بولده أو لايعترف به والمرأة في اليونان لا ترث أبداً .

3- عند الهنود والى وقت قريب من عاداتهم أن الرجل أذا توفي فانه يحرق وكانت توضع الزوجة الحية إلى جوار زوجها لتحرق معه فلا معنى لوجودها بدونه .

4- عند العرب كان مجيْ ولادة المرأة هم وغم وحزن وصدق الله العظيم ((وإذا بشر احدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون))(12) فالمرأة عند العرب كانت مجلبة للعار مجلبة للفقر ورد الله عليهم فقال ((وإذا الموؤدة سئلت ، بأي ذنب قتلت)) (13) فما الذي فعلته هذه البنت البريئة حتى تستحق القتل وقد وضع الإسلام لهذه الجريمة عقوبة كبيرة في الدنيا والآخرة ، فعلى سبيل المثال لوجاء احد الأشخاص إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وقال له يا رسول الله أني وأدت اثنتي عشر بنتا فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ((أعتق على كل واحدة نسمة)) إما في قضيه الرزق والفقر يقول الله تعالى ((و لا تقتلوا أولادكم خشية أملاق نحن نرزقهم وإياكم أن قتلهم كان خطئا كبيرا))(14) المرأة عند العرب كانت تورث ولا ترث فهي من سقط المتاع وصدق الله العظيم ((يأيها الذين امنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها))(15) بل ما بلغته المرأة عند العرب انه يجوز للرجل أن يتزوج زوجة أبيه وهي بمنزلة أمه ، أو يتزوجها ويأخذ مهرها ، وصدق الله العظيم ((و لا تنكحوا ما نكح إبائكم من النساء ألا ما قد سلف أنه كان فاحشه ومقتا وساء سبيلا))(16) وكان هناك نكاح البدل وهو أن يقول الرجل للرجل انزل لي عن أمرآتك وانزل لك عن أمرآتي وكان هناك نكاح الرأس ، وهو أن يجتمع مادون العشرة على المرأة وكلهم يصبها فإذا ولدت تخيرت منهم واحداً فيكون أبوه (17) .

ب : على مستوى الأديان

فيما سبق كان عرضا لحال ومكانة المرأة على مستوى الأمم ، أما على مستوى الأديان فلم يكن حالها أفضل مما كان عليه سابقا ، ففي الديانة اليهودية أن المرأة أذا كانت حائضا أصبحت نجسة والمتعبدون من اليهود كانوا يعزلون النساء الحيض في خيام بعيدا عن المدينة لا يجالسوهن ولا يشاركوهن لان المرأة الحائض في توراتهم المحرفة أنها أذا مست شيئا فأنة يكون نجسا ، والمرأة في الديانة اليهودية لا ترث أبدا أنما الميراث يكون فقط بين الذكور أما حال المرأة عند النصرانية فهي تبعا للإنجيل المحرف تعتبر باب الشيطان وسيلة من وسائل أغرائه على سبيل المثال الملك هنري الثامن أصدرا قرارا يحرم على المرأة أن تلمس الإنجيل لأنها نجسة والمرأة في شريعة حمو رابي فأنها كانت تحسب في عداد الماشية المملوكة للرجل هذا هو حال المرأة قبل الإسلام على مستوى الأمم وعلى مستوى الأديان .

المرأة في نظر الإسلام

أما في الإسلام فما هو حال المرأة وما الذي صنع الإسلام لها ؟ وينبغي على كل امرأة مسلمة وعلى كل مسلم أن يعلم انه لم ولن تعرف المرأة كرامتها ألا في الإسلام فقد أعاد الإسلام لها إنسانيتها وأعاد لها كرامتها في مواضع كثيرة :

أولاً :- في وحدة الأصل والمنشأ قال الله سبحانه وتعالى ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا))(18) كما قال سبحانه وتعالى ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحده وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء)) (19).

ثانياً:- وحدة في العمل ووحدة في الجزاء ((فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض))(20) كما أعطاها الإسلام الأهلية في التصرف والتملك إذ قال تعالى ((للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)) (21) لاكما يفعل من لا دين له أن يفرض على زوجته التي تعمل أن تعطيه راتبها لأنه أذن لها بالعمل وهذا الأمر ليس له في الإسلام نصيب من الجدير بالذكر أن الإسلام رعى المرأة في أحوالها الثلاثة بنتا وزوجة وأما ،أما كونها بنتا فقد سماها رب العزة هبة وعطاء منه سبحانه وقدمها في الذكر رعاية لأمرها وصدق الله العظيم حين قال : ((يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما)) والجهلة من المسلمين في واقعنا يفعل فعل الجاهلية في تذمره وألمه إذا ولدت له أنثى أو انه يهدد زوجته أذا ولدت له بنتا فهي طالق ونسي هذا الإنسان أن الفعل هو فعل الله سبحانه وتعالى

وليس فعل المرأة نفسها ، فليس للمرأة أي ذنب في هذا الأمر وفي هذا العطاء الذي يمنحه رب العزة سبحانه وتعالى ، ثم ينبغي أن نعلم أن رعاية البنت باب إلى الجنة قال الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ((من رزقه الله أنثى ، فلم يؤذها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها دخل بها الجنة))(22) كما قال عليه الصلاة والسلام : ((من عال جاريتين حتى تبلغا كنت إنا وهو كهاتين في الجنة))(23) وجمع بين السبابة والوسطى ثم المساواة في العطية إذ أوصى النبي علية الصلاة والسلام ((ساووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلا أحد لفضلت بين النساء))(24) كما رعى الإسلام أمر المرأة وهي زوجة ولم يحرم إرادتها في الموافقة أو عدم الموافقة على النكاح يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تنكح أي تتزوج الأيم أي الثيب حتى تستأمر أي يطلب أذنها ولا تزوج البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف أذنها ؟ قال أن تسكت كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أعلنت البنت رفضها فالعقد باطل ، على سبيل المثال جاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام تقول ((يا رسول الله أن أبي يريد أن يزوجني من ابن أخيه ليدفع بي خسيسة فهو أدنى منها حالا ومكانا فجعل النبي عليه الصلاة والسلام الأمر أليها فقالت أجزت ما فعل أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء آن ليس للإباء من الأمر شيء))(25) وقد أوصى الإسلام برعاية الزوجة ((أكمل المؤمنين أحسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائهم))(26) وأما أن كانت المرأة أماً فحقها مقدم على حق الوالد بناءاً على قولة صلى الله عليه وسلم ((أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك)) بل جعل الإسلام الجنة عند قدم المرأة الصالحة أو الأم الصالحة ، جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام يسأله عن عمل يدخله الجنة ، قال ألك أم ؟ قال نعم ، قال ألزمها فأن الجنة عند قدمها تكتب لمن ذل لأمة وبر بها))(27) أما الفروق الشرعية بين المرأة وبين الرجل فهذا الباب الذي استطاع منه أعداء الله سبحانه وتعالى أن يرموا سهامهم ويشككوا المسلم بإسلامه ويظن المسلم أن الإسلام يظلم المرأة من خلال هذه الفروق علماً أن الأمر مبني على العدالة وعلى مراعاة الحال وليس انتقاصا من المرأة أو انتهاكها ، فعلى سبيل المثال في قضية الميراث ، قال الله سبحانه وتعالى ((يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين))(28) ورب سائل يسأل لماذا لا يكون حظ الأنثى كحظ الذكر ؟ لماذا لا تكون المساواة ؟ فيكون جواب العلماء أن المرأة في الإسلام مكفولة عند الأب ، مكفولة عند الزوج ، مكفولة عند الأخ لا تنفق من مالها وان كانت موسرة ، درهماً واحداً ، فعلى سبيل المثال ، أخ وأخت ورثا ثلاثة ألاف دينار ، للأخ ألفان والأخت ألف ، الأخ شرعا مكلف بالإنفاق على أخته حتى تتزوج وهي لا تنفق من ميراثها درهما واحدا وهو مكلف بالإنفاق على أسرته وعلى ولده وان لم تكن له أسره فعلية أن يسعى في زواج نفسه بالمال الذي

يدفعه مقابل الأثاث الذي يشتريه فإذا الأعباء الاقتصادية التي تترتب على الرجل هي أعظم بكثير من الأعباء الاقتصادية التي تطالب بها المرأة .

أما في قضية الطلاق ، ولماذا لا يكون الطلاق بيد المرأة ؟ ولماذا يكون الطلاق في الإسلام بيد الرجل ؟ رد العلماء على هذا من الناحية المادية والناحية الجبلية ((الفطرة)) فمن الناحية الاقتصادية والمادية الرجل يعلم انه أذا أطلق لفظ الطلاق فيترتب علية من الأعباء الاقتصادية الكثير الكثير فهو مطالب إن يدفع مؤخر المهر ويدفع النفقة من مأكل ومشرب ومسكن للزوجة خلال العدة ، وان يدفع النفقة للأولاد حتى يكبروا ، وان ينفق على نفسه ، وان ينفق إذا أراد زواجا من مهر وما إلى ذلك ، بناء علية إن الأعباء الاقتصادية الكثيرة تجعل الرجل يفكر إلف مره قبل أن يطلق لفظ الطلاق وإذا أطلقه فإنما يطلقه لشعوره إن الحياة أصبحت جحيما لا يطاق وعند ذلك يتحمل ما يتحمل لفظ هذه الشراكة في الحياة وهي الزواج .

أما من الناحية الجبلية ، اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون المرأة مرهفة الحس شديدة الانفعال سريعة التأثر الأمر الذي يتناسب مع مهمتها في تلبية حاجة الطفل التي لا تحتاج إلى تفكير ، تلبية كاملة ، وهذا من صفات كمالها أنها سريعة التأثر فلو أوكل الإسلام لفظ الطلاق للمرأة فسرعان ما تطلقه المرأة سريعا في لحظة سوء تفاهم أو كدر في العيش أو حصول أي أمر أخر ذلك لان المرأة معفاة من الأعباء الاقتصادية ولان الأمر يتناسب وعاطفتها الجياشة واقعيا يوجد ألاف الشواهد اليومية بمجرد أن تشعر المرأة بضيق تطلب من الرجل تطليقها ، فكيف لو كان لفظ الطلاق معلقا بها لهددت اسر لا عد لها ولا حصر . أم في قضية الشهادة قال الله سبحانه وتعالى ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم فأن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احد أهما فتذكر أحداهما الأخرى)) (29).

ورب سائل يسأل ، لماذا يكون هذا ؟ لماذا تكون شهادة الرجل الواحد تعدل شهادة امرأتين ؟ ورد العلماء فقالوا الشهادة أما تكون خاصة بالنساء وأما إن تكون في الحدود مثلا إذا كانت خاصة بالنساء لإثبات الرضاعة ، لإثبات الثيوبة أو البكارة ، لإثبات العيوب الجنسية ، وهذا أمر معلق بالنساء ، شهادة المرأة الواحدة فيه تكفيه ،على سبيل المثال رجل تزوج امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لها امرأة إني أرضعتكما معا عندها ذهبوا إلى النبي عليه الصلاة والسلام وذكروا له الأمر فقال ((كيف وقد قيل))(30) أي لابد من الفرقة بينك وبينها بشهادة امرأة واحدة ، أما فيما يتعلق بالحدود ولطبيعة المرأة كونها شديدة الانفعال والتأثر والغلبة للجانب العاطفي فيها ، فإذا رأت جريمة قتل مثلا ، فإنها تغمض

عينيها وقد تهرب أو قد يغمى عليها ، ولاستكمال جانب التحقيق في المسالة احتاج الإسلام إلى أن تكون أخرى بجانبها تذكرها ما خفي عليها عند حصول الجريمة وصدق الله العظيم ((أن تضل أحداهما فتذكر أحداهما الأخرى))(31) فالأمر فيه عدالة وفية مراعاة للحال وفية استكمال لجانب التحقيق وليس فيه امتهانا ولا انتقاصا كما يقول أعداء الله والإسلام .

المرأة ودعاة التحرر

بناء على ما سبق ينبغي على المرأة المسلمة في واقعنا المعاصر أن تدرك ما يخطط لها ، فقد علم أعداء الإسلام أن قضية المرأة هي قضية الأسرة والمجتمع وبإفساد المرأة أفساد للأسرة والمجتمع ، ومن الجدير بالذكر أن أول كتاب يعنى بإفساد المرأة في الشرق الأوسط هو كتاب ((المرأة في الشرق الأوسط)) لفهمي مرقص وفيه يتحدث انه لابد من السعي للمرأة المسلمة بنزع الحجاب والاختلاط ، وبترغيب المسلمات من الزواج من غير المسلمين ، بتقييد الطلاق ، بالمنع من الزواج بأكثر من واحدة ، ورفع هذا اللواء من العالم الإسلامي رفاعة الطهطاوي ، قاسم أمين ، هدى شعراوي وأمينة سعيد ونوال السعداوي نماذج تتحمل إثمها وإثم من يصدقها ويسير وراءها ، يقول النبي عليه الصلاة والسلام ((من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة))(32) وعلى المرأة المسلمة أيضا أن تحذر من دعاة التحرر الذين يطالبونها أن تتحرر من الأخلاق فالجنس ، حسب رأيهم عملية بيولوجية لأصله لها بالأخلاق أبدا أما في إسلامنا فالعفة أكرم شي في المرأة كذلك حياؤها ، واعز ما في المرأة شرفها وإذا مس فالمرأة تكون لأوزن لها في المجتمع ، فالمرأة المسلمة مدعوه دائما إلى الحذر ممن يدعونها إن تنزع الحجاب حتى تكون في متناول الجميع ، الجميع يتلذذ بها حتى تكون سلعة بيد التجار ، تجار الرقيق الذين يتاجرون بها ، كما ينبغي على المرأة المسلمة أن تعلم هؤلاء السفلة من دعاة التحرر إذا عرض لأحدهم أن يتزوج فأنة سوف يبحث عن المرأة الفاضلة التي تحفظ له عرضة وان تحفظ له ولده فكثير من الشواهد في واقعنا المعاصر عن رجال لهم علاقة بنساء ولكن عندما يتزوجون يبحثون عن أمرآة محجبة ، ويتركون كثيراً من النساء اللاتي كانت تربطهم بهن صلة التليفون واللقاءات وذلك لان هؤلاء الرجال لا يستأمنون على عرضهم ولا على ذريتهم مع نساء من هذا النوع ، إما قاسم أمين الذي أخرج كتابا سماه ((المرأة الجديدة)) دعا فيه إلى الاختلاط وترك الضوابط الخلقية ، ويذكر المؤرخ الإسلامي يوسف العظم ويقول انه أراد إن يلقن قاسم أمين درسا فذهب إلى بيته وطرق الباب ولما خرج قال له أريد إن أقابل زوجتك حتى أتحدث معها بالأمور الاجتماعية

والسياسية ، يقول يوسف العظم فامتعض وغضب قاسم أمين وقال ، لا يكون هذا ، فقال له العظم كيف تدعو الناس إلى أمر لا ترضاه لأهلك ، قال أن زوجته قد ألفت تربيتها من والديها على التحفظ وعدم الاختلاط ، كما أكد العظم لقاسم أمين إن الآمر الذي تدعو إليه النساء يمجه الناس حتى أهل بيته ، ثم على المرأة المسلمة أن لا تخدع بالوهم القائل إن المرأة الغربية خرجت إلى العمل برغبتها ،المرأة في الغرب أجبرت على العمل لان الغرب اعلمها انهالا تستحق رغيف العيش ألا أن تعمل ، يقول احد الكتاب الإسلاميين كان في زيارة إلى النمسا واستقل سيارة أجرة سائقها امرأة فسألها لماذا تعمل ؟ فأوقفت محرك السيارة والتفتت أليه قائله، هذا أعجب سؤال اسمعه في حياتي ، وعندما سألها لماذا لا ينفق عليها زوجها قالت وهل في بلد من العالم إن الزوج ينفق على زوجته عندها قال لها الأخ المسلم في بلادنا بقية باقية من إسلامنا الذي تركناه من الأحوال الشخصية إن الزوج ينفق على زوجته فقالت ، هذا خيال لا نطمح إليه ، من المسلمين يرضى لامه أو أبنته أو زوجته أو أخته لتعمل سائقة للسيارة أو بائعة وقود أما في الغرب فالمرأة تريد أن تعيش فتاجرت بكل شي بل بأعز شي لديها إلا وهو الشرف فالزنا في العالم الغربي مهنة تتقاضى الزانية على زناها أجرة من الدولة فمن الذي يرضى هذا لأمة الإسلام ألا ممن تربى على موائد الغرب (33) .

المرأة والإسلام

من الجدير بالملاحظة وبناءا على ما سبق يمكن القول إن الشريعة الإسلامية عنيت بالمرأة عناية فائقة فأعطتها من الحقوق ما لم يعطها أي نظام كان من أنظمة العالم حتى يومنا هذا وإذا كان هذا الدين قد فرض على المرأة قيودا في ملبسها وزينتها فأن ذلك لم يكن ألا سدا لذريعة الفساد الذي يتطاير شره ، نتيجة التبرج بالزينة أولا ولأنه أراد للمرأة إن تتبوأ المكانة العلية ، وألا تسقط في دركات من المهانة والابتذال بعد ذلك الأمر الذي يجرنا إلى الحديث في الحجاب الإسلامي وشروطه الشرعية وكيف تعلم الفتاة الحجاب، والكلام في الزينة والتبرج وما ينتج عن لبس الملابس القصيرة والإسراف في استعمال المساحيق والماكياج من أمراض وكيف خدعت المرأة المسلمة باسم ((الموضة)) حتى نزعت حجابها ، ولعلها تدرك ما يراد بها وبأخلاقها ودينها والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي القران الكريم أشارات واضحة للاحتشام منها قولة تعالى ((وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن ألا ما ظهر منها و ليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن ألا لبعولتهن أو إبائهن أو أباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أوبني إخوانهن أو بني

أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت إيمانهن أو التابعين غير أولي ألا ربه من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون)) (34) ، وقال تعالى ((وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة واتين الزكاة واطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا))(35) وقال الله سبحانه وتعالى مخاطبا نبيه الكريم محمد صلى الله عليه وسلم : ((يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى إن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما))(36) ، أما النساء العجائز فمن لا موضع للفتنه فيهن و لا يطمعن في الزواج ولا يطمع الرجال فيهن لكبر سنهن فقد أباح لهن النص القرآني أن يضعن ثيابهن ، أي يخلعن الزائد عن الخمار والقميص ، على إن يكن غير متزينات أمام الرجال الأجانب مع ذلك ، فقد نص سبحانه وتعالى على ان استعفافهن عن وضع الثياب ، مع كبر سنهن ، خير لهن ، قال تعالى ((والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم)) (37) فإذا كان الأمر هكذا بالنسبة إلى العجوز فكيف بالمسلمة الشابة التي تطمع بالزواج وتفكر فيه ويفتتن الناس برؤيتها كما جاء الكلام في الحجاب في السنة النبوية المطهرة ، فعن عائشة – رضي الله عنها – أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله علية وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال ((يا أسماء أن المرأة أذا بلغت المحيض لم يصلح إن يرى منها ألا هذا هذا – وأشار إلى وجهه وكفيه))(38) كما قال صلى الله علية وسلم : ((صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، نساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا))(39) أي إن الحجاب واجب من الواجبات التي أمرت المرآة المسلمة بالالتزام به وهو عبادة من العبادات التي تتقرب بها المسلمة إلى الله – عز وجل – إذ تمتثل لأمر ربها ، فهو كفريضة الصلاة والصيام، وإذا تركت المرأة الحجاب جحودا أو إنكارا لفريضته فهي كافرة مرتدة عن الإسلام ، إما أذا تركته تقليدا للمجتمع الفاسد مع اعتقادها الجازم بأنه فرض لازم فهي عاصية لربها غير ممتثلة لأمر نبيها والذي يدل على إن الحجاب فرض على المسلمات البالغات الحرائر قوله تعالى ((يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى إن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما))(40) إما غير المسلمة فأنها – ولو لم تؤمر بالحجاب – لا يسمح لها أن تتعرى إمام الرجال وتخرج على الناس بفتنتها آذ ذلك يشجع على

نشر الفساد في المجتمع فأن المجتمع المسلم فيه آداب اجتماعية يجب إن تطبق على الناس كلهم ، ومنها قضية الحجاب الذي تستوي في الأمر به المسلمة وغير المسلمة ، ليظل المجتمع نقيا نظيفا ، محميا من الفساد وذلك من السياسات الشرعية التي يجب على الحاكم المسلم إن يقوم بها أما عن شروط الحجاب الشرعي ، فيمكن القول انه لم يلزم الاسلام المرأة بشكل للملبس معين إذ الشكل أو ما يسمى ((الموديل)) يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ولا نجد في القران الكريم والسنة النبوية نصا يلزمها بشكل أو ((موديل)) للملابس التي ترتديها ، وكل ما يأمرها به الإسلام ، أن يكون زيها إسلاميا .

شروط الحجاب

أولا : أن يكون ساترا لبدن المرأة كله ، لا يكشف منه شيئا وذلك لقول الله تعالى ((يدنين عليهن من جلابيبهن)) والجلباب هو الثوب السابغ الذي يستر البدن كله ، فتستر المرأة وجهها إن كانت بارعة الجمال يخشى إن يفتتن الناس بها ، وهذا بلا خلاف ، إما عند أمن الفتنة ، فقد ذهب جمهور المالكية والحنفية وبعض الشافعية وهو قول الظاهرية : إلى جواز كشف الوجه واليدين على إن لا تزين وجهها وكفيها بزينة وإذا كان فقهاؤنا - رحمهم الله - قد نصوا على ان ألامه - المملوكة - إذا كانت جميلة جدا يخشى إن يفتتن الناس بها ، فأن عليها إن تحتجب ويجب غض البصر عنها ، فكيف بالمرأة الحرة التي تتزين بأحسن ما تجده وتخرج إلى الناس في الشوارع مائلة مميلة لتجذب أنصار الناس لها .

ثانيا : إن لا يكون زينة في نفسه وذا ألوان جذابة تلفت الأنظار فأن الحجاب قد شرع ليستر زينة المرأة ، فلا يعقل أن يكون في نفسه زينة .

ثالثاً : إن يكون كثيفا غير رقيق فان الغرض من الحجاب لا يتحقق إلا إذا كان ساترا لا يكشف فإذا لم يكن كذلك لا يسمى حجابا ويدل على ذلك حديث النبي صلى الله علية وسلم ((نساء كاسيات عاريات ...)) ويشرح ابن عبد البر هذا الحديث فيقول : أراد الرسول صلى الله عليه وسلم اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة ودخل نسوة على أم المؤمنين عائشة ، رضي الله عنها ،وعليهن ثياب رقاق فقالت عائشة إن كنتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات وان كنتن غير مؤمنات فتمتعن به (41) ، وفوق ذلك فقد اعتبر ابن حجر المرآة المسلمة التي تلبس ثوبا رقيقا يصف بشرتها قد وقعت في كبيرة من الكبائر وربما قرر ابن حجر ذلك لان الثوب الرقيق الذي يصف بشرة المرأة قد يزيد من فتنتها لمن ينظر إليها ، لذلك استحقت دخول

النار ، كما ورد ذلك في أحاديث كثيرة لا يستحق دخول النار ألا من ارتكب محرما .

رابعا : إن يكون فضفاضا واسعا غير ضيق فلا يبرز أو يصف تقاطيع جسمها ولا يصور أماكن الفتنة فيها، على إن المرأة – أيضا – لا يجوز لها إن ترتدي ثيابا طويلة ((كموضة الماكسي)) مثلا أذا كانت تلك الثياب التي تبرز استدارة صدرها أو حجم خصرها وما شابه ذلك ، إذ الهدف من الحجاب هو رفع الفتنه ولا ترتفع ألا بالملابس الواسعة ، فأن الضيقة منها تغري الرجال بهن ، وهي وسيلة من وسائل نشر الفساد والانحلال في المجتمع .

خامسا : إن لا يكون معطرا مطيبا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المرأة إن تخرج من بيتها متطيبة ، ذلك إن رائحة الطيب في المرأة قد تحرك شهوة الرجل وتزداد الحرمة أذا كانت نية المرأة في الطيب أحداث الفتنة والإثارة للرجال حين تمر بمجالسهم ، ولكل أمريء ما نوى ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((أيما امرأة استعطرت ، ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية)) (42) وعن أبي هريرة رضي الله عنه إن امرأة مرت به تعصف ريحها فقال ، يا امة الجبار ، المسجد تريدين ؟ قالت نعم ، قال وله تطيبت ؟ قالت نعم ، قال فارجعي فاغتسلي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها ، فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل)) (43) .

سادساً : إن لا يشبه ملابس الرجال حرم الإسلام على المرأة إن تلبس لباسا يشبه لباس الرجال يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال ، لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل .(443) وقال صلوات الله وسلامة علية ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق والديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، و الديوث))(45) ، وهذا النهي في التشبه عام يشمل التشبه بالملابس عموما .

سابعا : أن لا يشبه ملابس الكافرات إذ إن من القواعد المهمة في الشريعة الإسلامية عدم جواز تشبه المسلمات بالكافرات ، سواء كان ذلك التشبه بالملابس أو الأعياد أو العبادات يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ، هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها(46) ، وقال صلى الله عليه وسلم ... ومن تشبه بقوم فهو منهم (47) ، ويتحدث شيخ الإسلام ابن تيميه في هذا الحديث فيقول : وهذا الحديث اقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وان كان ظاهرة يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله تعالى ((ومن يتولهم منكم فهو منهم))(48) ، ويقول

الصنعاني ، أن الحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شي مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة ، فإذا تشبه بالكفار في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر ، فأن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء ، منهم من قال يكفر وهو ظاهر الحديث ومنهم من لا يكفر ولكن يؤدب وربما كان من أسرار تحريم تقليد الكفار في ملابسهم ، مثلا ، أن اللابس لثياب فئة معينه يتأثر بأخلاق تلك الفئة ومنهج حياتها يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال ، وهذا آمر محسوس فان اللابس لثياب أهل العلم ، يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ويصير طبعه مقتضبا لذلك ألا أن يمنعه من ذلك مانع (49)، وهكذا جاء النهي عن التشبه بأهل الكتاب والمشركين عاما مطلقا فهو يشمل اللباس وغيرة .

ثامناً : أن لا يكون لباس شهرة أي يراد به الاشتهار بين الناس سواء كان ذلك الثوب نفيسا قد أسرف في تزيينه للتفاخر والتباهي والتكبر على خلق الله أو كان قديما باليا يلبسه ليظهر للناس زهده في الدنيا ، وهو يشمل أيضا الثوب الذي يشتهر بين الناس لمخالفه لونه لألوان ثيابهم ودليل هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذله في يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً))(50) ، هذه هي شروط حجاب المرأة المسلمة ولكن الذي يبعث على الأسى ، أن هذه الشروط تخطيء في تطبيقها كثيرات من الأخوات المحجبات فقد صارت أثواب عدد ليس بقليل منهن تحمل الألوان الصارخة التي تجذب العيون ، وصار غطاء رؤوسهن كذلك ، فوق التناسق الجذاب الذي يخترنه بين لون الثوب وغطاء الرأس فيصير جمال الأخت لابسه الحجاب يبدو بارعاً أكثر فليفت الأنظار ويجذب النفوس وهكذا استطاع شياطين الإنس والجن من الضحك على النساء المسلمات بألوان أغطيه الرأس والثياب وغير ذلك . (51)

الخاتمة

لاحظنا في ثنايا هذا البحث كيف انطلقت سهام في جهلة المستشرقين اليهود أو الذين تربوا في أحضان الصهيونية العالمية أو جامعات الحقد الأوربي الأسود زاعمين إن الإسلام قد أساء إلى المرأة إذ لم يساووا بينها وبين الرجل في الميراث والشهادة والقوامة والتعليم والطلاق....الـــــخ !! وهذه الهجمة الشرسة التي شنها المستشرقون وتلامذتهم وأشباههم منتقدين موقف الإسلام من بعض ما اختصت به المرأة ، لم تكن محصورة في نطاق ضيق أو أماكن محددة بل كانت ومازالت كذلك ذائعة منتشرة هنا وهناك إذ لم يدع هؤلاء مجالا من مجالات الحياة

يتمكنون فيها من بث سمومهم ألا فعلوه بجد ودأب ، وكأن في نفوسهم حقدا ورثوه عن ابائهم وأجدادهم سد عليهم كل باب من أبواب الأنصاف حتى أصبحوا لا يقر لهم قرار ولا يهدا لهم بال ولم يشعروا بالراحة والسكينة ألا أذا وجهوا سهام نقدهم نحو الإسلام وقد رأينا كيف تبوأت المرأة المسلمة أسمى المراكز وتفيأت حياة السعادة والكرامة و ما كانت المرأة الأوربية تحلم أن تنال تلك السعادة أو تمتع بتلك الكرامة فضلا عن أن تفكر في الوصول إليها ويكفينا أن نعلم كيف شرف الإسلام المرأة بأن جعلها أول المؤمنين بالدين الإسلامي وهي السيدة خديجة بنت خويلد زوجة الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم ويكفينا أن نعلم عن منزله المرأة المسلمة واحترامها ومكانتها العلمية ، أن المؤرخ المشهور ابن عساكر المتوفي سنه 571 كان من شيوخه وأساتذته الذين تلقى عنهم علمه بضع وثمانون من النساء .

حقا لقد كانت العصور الوسطى مظلمة كئيبة قاسية جائرة قاتمة ولكن بالنسبة لا وربا وما سادها من عقائد وقوانين وأفكار ، لا بالنسبة للمسلمين ، إذ الحضارة الإسلامية في هذه العصور الوسطى كانت قد نشرت ظلالها الوارفة وضربت بجذورها في مشارق الأرض ومغاربها ولقد أصبح من نافلة القول التحدث عن موقف الإسلام من قضايا المرأة المسلمة إذ الحديث من هذه القضايا من البديهيات التي يكون التناظر فيها مضيعة للوقت.

هوامش البحث المصادر

القران الكريم، سورة الأنفال، آية 37 .
د. مصطفى الخشاب ، دراسات في الاجتماع العائلي، ص7 .
راجع أفلاطون ، الجمهورية، الكتاب الخامس ، المسألة الجنسية ، ص147 .
د. مصطفى الخشاب ، دراسات في الاجتماع العائلي ، ص 28 .
القران الكريم، سورة النساء آية 21 .
القران الكريم، سورة النساء، آية 24 .
القران الكريم، سورة النساء آية 36 .
القران الكريم، سورة الإنعام ، آية 151 .
القران الكريم، سورة النحل ، الآيات 57-59 .
القران الكريم، سورة النجم ، آيات 19-22 .
د.مصطفى الخشاب، دراسات في الاجتماع العائلي، ص74 .
القران الكريم، سورة النحل ، آية 58-59 .
القران الكريم ، سورة التكوير آية 8-9 .

القران الكريم ، سورة الإسراء ، آية 31 .
القران الكريم ، سورة النساء ، آية 19 .
القران الكريم ، سورة النساء أيه 22 .
هاشم محمد المشهداني ، المنهاج ، الفرد والأسرة والمجتمع ، ص36 .
القران الكريم ، سورة الحجرات ، أية 13 .
القران الكريم ، سورة النساء ، إيه 1 .
القران الكريم ، سورة الأعراف ،أيه 195 .
القران الكريم ، سورة النساء ، أيه 32 .
حديث نبوي شريف ، رواه أحمد وأبو داود .
حديث نبوي شريف ، رواة الترمذي ومسلم .
حديث نبوي شريف رواة الطبراني .
رواة أحمد وأبو داود .
رواة الترمذي .
رواة الطبراني .
القران الكريم ، سورة النساء ، أيه 11 .
القران الكريم ، سورة البقرة آية 282 .
رواة البخاري ومسلم .
القران الكريم ، سورة البقرة ، أية 282 .
حديث نبوي شريف ، رواه مسلم .
هاشم أحمد المشهداني ، المنهاج ، الفرد والأسرة والمجتمع ، ص47 .
القران الكريم ، سورة النور ، إيه 31 .
القران الكريم ، سورة الأحزاب ، إيه 33 .
القران الكريم ، سورة الأحزاب ، إيه 59 .
القران الكريم ، سورة النور ، إيه 60 .
حديث نبوي شريف ، رواة أبو داود .
حديث نبوي شريف ، رواة مسلم .
القران الكريم ، سورة الأحزاب ، إيه 59 .
إبراهيم النعمة ، قضايا المرأة المؤمنة المسلمة في مواجهة التحديات ، 116 .
حديث نبوي شريف ، رواة الأمام أحمد .
حديث نبوي شريف ، أخرجه البيهقي .
حديث نبوي شريف ، رواة الأمام احمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم .
حديث نبوي شريف ، رواه الأمام أحمد ، والحاكم ، والبيهقي .

حديث نبوي شريف، رواه الإمام أحمد ، ومسلم .
حديث نبوي شريف ، رواه الإمام احمد وابن عساكر .
د. محمد حسن أبو يحيى ، أهم قضايا المرأة المسلمة ، دار الفرقان ، ط2 ، عمان 1987 ، ص 79 .
ابن تيمية ،اقتضاء الصراط المستقيم ، تحقيق محمد حامد ألفقي ، دار المعرفة ، ط1، بيروت ، طبعه بلا تاريخ ، ص11 .
حديث نبوي شريف ، رواه أبو داود .
النعمة ، الشيخ إبراهيم ، قضايا المرأة المسلمة في مواجهة التحديات ، ديوان الوقف السني ، ط1، بغداد ، 2009 .